

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . رزنامة الامتحانات والمسابقات المهنية والمدرسية لسنة 2005.
- . امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.
- . رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2004 / 2005.
- . أعضاء اللجان المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في المواد الأساسية للسنة الثانية ابتدائي والسنة الثانية متوسط.

الفهرس

مراسيم

- 05 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التربية الوطنية. (ج ر ع 15 م في 27.02.2005 ص.23)
- 05 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التربية الوطنية. (ج ر ع 15 م في 27.02.2005 ص.24)

قرارات ومقرارات

- 06 قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 24 فيفري 2005، يعدل القرار الوزاري رقم 36 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتضمن رزنامة الامتحانات والمسابقات المهنية والمدرسية لسنة 2005.
- 07 قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق 01 مارس 2005، يعدل القرار رقم 32 المؤرخ في 12 رمضان عام 1425 الموافق 27 أكتوبر 2004، المحدد لرزنامة العطلة المدرسية للسنة الدراسية 2004 / 2005.
- 08 قرار مؤرخ في 06 مارس 2005، يتضمن تأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، وتحديد كفايات تنظيمه ومنح شهادة النجاح فيه.
- 11 مقرر رقم 09 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الثانية ابتدائي.
- 12 مقرر رقم 10 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الثانية ابتدائي.
- 13 مقرر رقم 11 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الفرنسية للسنة الثانية ابتدائي.

- 14 مقرر رقم 12 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الفرنسية للسنة الثانية ابتدائي.
- 15 مقرر رقم 13 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الثانية متوسط.
- 16 مقرر رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الثانية متوسط.
- 17 مقرر رقم 15 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الثانية متوسط.
- 18 مقرر رقم 16 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الثانية متوسط.
- 19 مقرر رقم 17 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة علوم الطبيعة والحياة للسنة الثانية متوسط.
- 20 مقرر رقم 18 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة علوم الطبيعة والحياة للسنة الثانية متوسط.
- 21 مقرر رقم 19 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الفرنسية للسنة الثانية متوسط.
- 22 مقرر رقم 20 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الفرنسية للسنة الثانية متوسط.
- 23 مقرر رقم 21 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الإنجليزية للسنة الثانية متوسط.
- 24 مقرر رقم 22 المؤرخ في 07 مارس 2005، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الإنجليزية للسنة الثانية متوسط.

- 25 مقرر رقم 23 المؤرخ في 07 مارس 2005 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الثانية ابتدائي.
- 26 مقرر رقم 24 المؤرخ في 07 مارس 2005 يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الثانية ابتدائي.
- 27 تعليمة داخلية رقم 989 مؤرخة في جانفي 2005 تتعلق بالقواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تهم علاقات العمل وحسن التنظيم وكذلك الانضباط.

مناشير

- 30 منشور رقم 05.1099 مؤرخ في 01 مارس 2005 يتعلق بتعديل تاريخ عطلة الربيع 2004 / 2005.
- 31 منشور رقم 05.115 مؤرخ في 20 فيفري 2005 يتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بخصوص البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية الأخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 يعين السيد بوبكر خالدي، أمينا عاما لوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، تنهى مهام السيد بوبكر خالدي، بصفته رئيسا لديوان وزير التربية الوطنية لتكليفه بوظيفة أخرى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

والمتمم المتضمن إنشاء الديوان الوطني
للامتحانات و المسابقات.

قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في
24 فيفري 2005، يعدل القرار
الوزاري رقم 36 المؤرخ في
06 ديسمبر 2004 المتضمن رزنامة
الامتحانات والمسابقات المهنية
والمدرسية لسنة 2005.

بمقتضى القرار الوزاري رقم 36 المؤرخ
في 06 ديسمبر 2004 يتضمن رزنامة
الامتحانات والمسابقات المهنية
والمدرسية لسنة 2005.

يقرر

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في
16 ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أفريل
1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

المادة الأولى : تعدل رزنامة
الامتحانات والمسابقات المهنية
والمدرسية لسنة 2005 بإضافة إجراء
امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي
لمنطقة الجنوب يوم الأحد 29 ماي
2005، ولمنطقة الشمال يوم الأربعاء
22 جوان 2005.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر 1994، الذي يحدد
مهام وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 24 فيفري 2005

وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.89
المؤرخ في 20 جوان 1989 المعدل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

بمقتضى القرار المؤرخ في 12 رمضان
عام 1425 الموافق 27 أكتوبر 2004،
المحدد لبرنامج العطلة المدرسية للسنة
الدراسية 2004 / 2005.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من
القرار المؤرخ في 12 رمضان 1425
الموافق 27 أكتوبر 2004 المشار إليه
أعلاه كالتالي :

عطلة الربيع

جميع المناطق : من يوم الخميس
24 مارس 2005 مساء إلى يوم السبت
09 أبريل 2005 صباحا.

عطلة الصيف

المنطقتان الثانية و الثالثة : من يوم
الخميس 16 جوان 2005 مساء.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 01 مارس 2005
وزير التربية الوطنية
بو بكر بن بوزيد

قرار مؤرخ في 20 محرم علم 1426
الموافق 01 مارس 2005، يعدل
القرار رقم 32 المؤرخ في
12 رمضان عام 1425 الموافق
27 أكتوبر 2004، المحدد لبرنامج
العطل المدرسية للسنة الدراسية
2004 / 2005.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 120.63 المؤرخ
في 18 أبريل سنة 1963 المتضمن
برنامج العطلة المدرسية والمعدل والمتمم
بالمرسوم رقم 98.64 المؤرخ في
19 مارس سنة 1964،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1415
الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 المحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القرار الصادر في 15 أكتوبر
سنة 1989 المتضمن تقسيم التراب
الوطني إلى مناطق جغرافية في مجال
العطل المدرسية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

المادة 02 : يهدف الامتحان المذكور
إلى :

. تقييم حصيلة مكتسبات التلاميذ في
نهاية مرحلة التعليم الابتدائي في المواد
التي تعتبر أدوات لاكتساب المعرفة
والتي تشكلها اللغة العربية والرياضيات
واللغة الأجنبية الأولى.
. تقدير الجهد المبذول من طرف التلاميذ
لتشجيعهم على المزيد من العمل
والتنافس لتحقيق النجاح الدراسي.

قرار مؤرخ في 06 مارس 2005
يتضمن تأسيس امتحان نهاية
مرحلة التعليم الابتدائي، وتحديد
كيفية تنظيمه ومنح شهادة
النجاح فيه.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : يجري امتحان نهاية مرحلة
التعليم الابتدائي، الذي يأخذ الطابع
الوطني في دورة للشمال و دورة
للجنوب، يحدد تاريخهما سنويا وزير
التربية الوطنية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 04 : يمكن أن تنظم دورة
استدراكية لفئة التلاميذ الذين تحصلوا
على معدلات يتم تحديدها في منشور
لاحق، كما يشارك في هذه الدورة
كل تلميذ لم يتمكن من المشاركة في
الدورة الأولى لسبب موضوعي.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76.04
المؤرخ في 24 مارس 2004، الذي يحدد
شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم
الخاصة و فتحها و مراقبتها،

وبناء على القرارات التي اتخذها مجلس
الوزراء في يوم 30 أفريل 2002
والمعلقة بإصلاح المنظومة التربوية.

المادة 05 : يشارك بصفة إلزامية في
الامتحان كل تلميذ يتابع دراسته في
القسم النهائي لمرحلة التعليم الابتدائي.

يقرر ما يلي

المادة 06 : يلزم التلاميذ الذين يزاولون
الدراسة في مؤسسات التربية والتعليم
الخاصة بالمشاركة في الامتحان
المذكور.

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى
تأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي، وتحديد كيفية تنظيمه
ومنح شهادة النجاح فيه.

المادة 07 : يعد رؤساء المؤسسات التعليمية العامة و الخاصة القائمة الإسمية للتلاميذ المترشحين للامتحان ويوقعون عليها.

المادة 08 : يحتوى الامتحان على اختبارات كتابية في اللغة العربية والرياضيات واللغة الأجنبية الأولى.

المادة 09 : تحدد طبيعة الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 10 : تخضع نتائج الامتحان إلى مداولات لجنة تتكون من :

. رئيس مركز التصحيح، يعينه مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير(ة) التربية من بين مفتشي التربية و التعليم الأساسي.
. رؤساء لجان التصحيح، يعينهم مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير(ة) التربية من بين مفتشي التربية و التعليم الأساسي أو مديري المدارس الابتدائية.
. مصحح عن كل مادة.

المادة 11 : تتمتع لجنة المداولات بالسيادة الكاملة، و لا يقبل أي طعن في القرارات التي تتخذها.

المادة 12 : يعد ناجحا في الامتحان، ومقبولا بصفة تلقائية في السنة الأولى متوسط ، كل تلميذ تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 5 من 10.

المادة 13 : تمنح شهادة النجاح في الامتحان من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة 14 : يتم حساب معدل القبول في السنة الأولى متوسط بالنسبة للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل 5 من 10 في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي و فق إجراءات يحددها منشور تطبيقي لاحق.

المادة 15 : تحدد مناشير لاحقة عند الحاجة، تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في فيفري 2005
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

الملحق

1. اختبارات امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي

اللغة العربية

من خلال نص يتناول وضعية واقعية وذات دلالة، تقترح على التلاميذ خمس نشاطات تتعلق بـ:

1. شرح مفردتين مستخرجتين من النص و استعمالهما في جملتين مفيدتين، نقطتين (2).

اللغة الأجنبية الأولى

انطلاقاً من نص واقعي بسيط، لا يتعدى 10 أسطر، يتناول وضعية ألفها التلاميذ، يقترح عليهم ستة أسئلة وتحرير فقرة :

1. ثلاثة أسئلة حول فهم النص (3 نقاط).

2. ثلاثة أسئلة حول استعمال اللغة (3 نقاط).

3. تحرير فقرة لا تتجاوز 4 أسطر انطلاقاً من فكرتين على الاختيار (4 نقاط).

المدة : ساعة، المعامل 1.

امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي
- خصائصه -

امتحان وطني ينظم في دورتين :
- الشمال و الجنوب

. يكتسي طابعا إلزاميا.

. يقتصر على اللغات الأساسية :
اللغة العربية

الرياضيات

اللغة الأجنبية الأولى

. يمكن من الانتقال التلقائي إلى السنة الأولى متوسط.

. يتوج بشهادة نجاح.

2. تحويل جملة مستخرجة من النص، نقطة و نصف (1,5).

3. إعراب ثلاث كلمات أو جملة مستخرجة من النص، نقطة و نصف (1,5).

4. تشكيل ثلاث كلمات أو جملة مختارة من النص، نقطة و نصف (1,5).

5. تحرير فقرة من 6 إلى 8 أسطر، يتناول التلميذ فيها وضعية ذات دلالة ولها علاقة بفحوى النص، يبرز فيها فهمه للنص و قدرته على توظيف وإدماج مكتسباته اللغوية، ثلاث نقاط و نصف (3,5).

المدة : ساعة و نصف، المعامل 2.

الرياضيات

يقترح على التلاميذ :

1. تمرينان (2) منفصلان، (5 نقاط).

2. مسألة تتضمن أربعة أسئلة، الثلاثة الأولى منها منفصلة عن بعضها، والسؤال الرابع مرتبط بأحد الأسئلة الثلاثة الأولى (5 نقاط).

المدة : ساعة و نصف، المعامل 2.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

مقرر رقم 09 المؤرخ في 07 مارس 2005 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الثانية ابتدائي.

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

يقدر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الثانية ابتدائي، تتكون من الأعضاء التالية :

. السيد حبيب بن لكحل، مفتش التربية و التعليم الأساسي لمادة الرياضيات رئيسا،

. السيد ميلود وهاب، مفتش التوجيه المدرسي والمهني عضوا،
. السيد إبراهيم خداري، مفتش التربية والتعليم الأساسي للطورين 1 و 2 عضوا،
. السيد محمد معزوزي، مفتش التربية والتعليم الأساسي للطورين 1 و 2 عضوا،
. السيد مجيد طالب بن خلوف، أستاذ التعليم الأساسي عضوا،
. السيد أحمد بوعلام، أستاذ التعليم الأساسي عضوا،
. السيدة كريمة أعرابي، معلمة عضوا.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت مسؤولية السيد مدير التربية لولاية سعيدة.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز التوجيه سعيدة أو بأي مقر يتوفر على الشروط الكفيلة بضمن السير العادي و الطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

بمقتضى المقرر رقم 09 المؤرخ في
07 مارس 2005 المتضمن تركيبة لجنة
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
الرياضيات للسنة الثانية ابتدائي،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد حبيب بن
لكحل، مفتش التربية والتعليم
الأساسي كرئيس للجنة المكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
الرياضيات للسنة الثانية ابتدائي.

المادة 02 : يكلف السيد حبيب بن
لكحل بوضع برنامج عمل اللجنة
المنشأة بموجب رقم 09 المؤرخ في
07 مارس 2005 وفقا لتعليمات السيد
مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

مقرر رقم 10 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات
الدراسية في مادة الرياضيات
للسنة الثانية ابتدائي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

مقرر رقم 11 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تركيبة أعضاء
اللجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة الفرنسية للسنة الثانية
ابتدائي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة الفرنسية للسنة الثانية ابتدائي،
تتكون من الأعضاء التالية :

. السيدة فاطمة بومعزة، مفتشة التربية
والتعليم الأساسي لمادة اللغة الفرنسية
رئيسا،
. السيد عبد الوهاب تباني، مدير
التوجيه المدرسي و المهني عضوا،
. الأنسة حورية بوروبة، أستاذة التعليم
الأساسي عضوا،
. السيدة إحسان شرقي، أستاذة التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد نذير قريد، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد اسماعين مباركي، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد علي مسيخ، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
قسنطينة.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز
التوجيه الكندية لولاية قسنطينة أو بأي
مقر يتوفر على الشروط الكفيلة بضمن
السير العادي و الطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

بمقتضى المقرر رقم 11 المؤرخ في
07 مارس 2005 المتضمن تركيبة لجنة
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة الفرنسية للسنة الثانية ابتدائي،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تعين السيدة فاطمة
بومعزة، مفتشة التربية والتعليم
الأساسي كرئيسة للجنة المكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة الفرنسية للسنة الثانية ابتدائي.

المادة 02 : تكلف السيدة فاطمة
بومعزة، بوضع برنامج عمل اللجنة
المنشأة بموجب المقرر رقم 11 المؤرخ
في 07 مارس 2005 وفقا لتعليمات
السيد مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

مقرر رقم 12 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات
الدراسية في مادة اللغة الفرنسية
للسنة الثانية ابتدائي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

**مقرر رقم 13 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تركيبة أعضاء
اللجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة العربية للسنة الثانية متوسط**

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

يقدر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في
مادة اللغة العربية للسنة الثانية
متوسط، تتكون من الأعضاء التالية :

. السيد عبد الله مخناشة، مفتش التربية
و التعليم الأساسي لمادة اللغة العربية
رئيسا،

. السيد عبد الوهاب تباري، مفتش
التوجيه المدرسي و المهني عضوا،
. السيد احسن زغرور، مفتش التربية
و التعليم الأساسي عضوا،
. السيد جمال عياش، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد احسن دماغ، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد عاشور كريوش، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد محمد بومشاط، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
قسنطينة.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز
التوجيه الكدية لولاية قسنطينة أو بأي
مقر يتوفر على الشروط الكفيلة بضمن
السير العادي والطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة الخامسة : ينشر هذا المقرر في
النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

بمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في
07 مارس 2005 المتضمن تركيبة لجنة
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة العربية للسنة الثانية متوسط،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد عبد الله
مخناشة، مفتش التربية والتعليم
الأساسي كرئيس للجنة المكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة العربية للسنة الثانية متوسط.

المادة 02 : يكلف السيد عبد الله
مخناشة بوضع برنامج عمل اللجنة
المنشأة بموجب المقرر رقم 13 المؤرخ
في 07 مارس 2005 وفقا لتعليمات
السيد مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

مقرر رقم 14 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات
الدراسية في مادة اللغة العربية
للسنة الثانية متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

**مقرر رقم 15 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تركيبة أعضاء
اللجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة
الرياضيات للسنة الثانية متوسط.**

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في
مادة الرياضيات للسنة الثانية متوسط،
تتكون من الأعضاء التالية :

. السيد نجادي مسقم، مفتش التربية
والتعليم الأساسي لمادة الرياضيات رئيسا،

. السيدة فاطمة الزهراء بلعربي، أستاذة
التعليم الأساسي عضوا،
. السيد نسيل بن ذهبية، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد سعيد مداح، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد عبد العزيز فحار، أستاذ
التعليم الأساسي عضوا،
. السيد طاهر الزيغمي، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
غرداية.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مديرية
التربية لولاية غرداية أو بأي مقر يتوفر
على الشروط الكفيلة بضمن السير
العادي و الطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التقويم و التوجيه و الاتصال

عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

بمقتضى المقرر رقم 15 المؤرخ في
07 مارس 2005 المتضمن تركيبة لجنة
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
الرياضيات للسنة الثانية متوسط،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد نجادي
مسقم، مفتش التربية والتعليم الأساسي
كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة
الرياضيات للسنة الثانية متوسط.

المادة 02 : يكلف السيد نجادي مسقم
بوضع برنامج عمل اللجنة المنشأة
بموجب المقرر رقم 15 المؤرخ في
07 مارس 2005 وفقا لتعليمات السيد
مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

مقرر رقم 16 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات
الدراسية في مادة الرياضيات
للسنة الثانية متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

**مقرر رقم 17 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تركيبة أعضاء
اللجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة
علوم الطبيعية والحياة للسنة
الثانية متوسط.**

**بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،**

**بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،**

**بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،**

يقرر ما يلي

**المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
علوم الطبيعية والحياة للسنة الثانية
متوسط، تتكون من الأعضاء التالية :**

. السيد عبد الحميد زياني، مفتش
التربية و التعليم الأساسي لمادة العلوم
الطبيعية رئيسا،
. السيد إبراهيم سنيسنة، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد سليمان علوط، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد أحمد حروز، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد محمد الصغير حبي، أستاذ
التعليم الأساسي عضوا.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
غرداية.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مديرية
التربية لولاية غرداية أو بأي مقر يتوفر
على الشروط الكفيلة بضمن السير
العادي و الطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

بمقتضى المقرر رقم 17 المؤرخ في
07 مارس 2005 المتضمن تركيبة لجنة
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
علوم الطبيعة والحياة للسنة الثانية
متوسط،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد عبد الحميد
زياني، مفتش التربية والتعليم الأساسي
كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة علوم
الطبيعة والحياة للسنة الثانية متوسط.

المادة 02 : يكلف السيد عبد الحميد
زياني بوضع برنامج عمل اللجنة المنشأة
بموجب المقرر رقم 17 المؤرخ في
07 مارس 2005 وفقا لتعليمات السيد
مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

مقرر رقم 18 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات
الدراسية في مادة علوم الطبيعة
والحياة للسنة الثانية متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

مقرر رقم 19 المؤرخ في 07 مارس 2005 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الفرنسية للسنة الثانية متوسط.

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الفرنسية للسنة الثانية متوسط، تتكون من الأعضاء التالية :

. السيد حسين بن عيسى، مفتش التربية و التعليم الأساسي لمادة اللغة الفرنسية رئيسا،

. السيد عبد الوهاب تباني، مفتش التوجيه المدرسي و المهني عضوا،
. السيدة حكيمه عرجون، أستاذة التعليم الأساسي عضوا،
. الأئسة ليلية بومنجل، أستاذة التعليم الأساسي عضوا،
. الأئسة مونية كعبار، أستاذة التعليم الأساسي عضوا،
. السيد رشيد نزار، أستاذة التعليم الأساسي عضوا
. السيد يوسف سويسي، أستاذ التعليم الأساسي عضوا.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت مسؤولية السيد مدير التربية لولاية قسنطينة.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز التوجيه الكندية لولاية قسنطينة أو بأي مقر يتوفر على الشروط الكفيلة بضمن السير العادي و الطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه والاتصال

بمقتضى المقرر رقم 19 المؤرخ في
07 مارس 2005 المتضمن تركيبة لجنة
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة الفرنسية للسنة الثانية متوسط،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد ياسين بن
عيسى، مفتش التربية والتعليم الأساسي
كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة اللغة
الفرنسية للسنة الثانية متوسط.

المادة 02 : يكلف السيد ياسين بن
عيسى بوضع برنامج عمل اللجنة
المنشأة بموجب المقرر رقم 19 المؤرخ
في 07 مارس 2005 وفقا لتعليمات
السيد مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

مقرر رقم 20 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات
الدراسية في مادة اللغة الفرنسية
للسنة الثانية متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

مقرر رقم 21 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تركيبة أعضاء
اللجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة الإنجليزية للسنة الثانية
متوسط.

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

يقدر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة الإنجليزية للسنة الثانية متوسط،
تتكون من الأعضاء التالية :

. السيد لونيس تمرابط، مفتش التربية
والتعليم الأساسي لمادة اللغة الإنجليزية
رئيسا،

. السيد سعيد مكي، مفتش التوجيه
المدرسي و المهني عضوا،
. السيدة عائشة طالب، أستاذة التعليم
الأساسي عضوا،
. السيدة زهية محادي، أستاذة التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد عبد الحكيم سمارة، أستاذ
التعليم الأساسي عضوا،
. السيد دحمان بن يعايش، أستاذ
التعليم الأساسي عضوا،

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
سطيف.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز
التوجيه سطيف أو بأي مقر يتوفر على
الشروط الكفيلة بضمن السير العادي
و الطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

بمقتضى المقرر رقم 21 المؤرخ في
07 مارس 2005 المتضمن تركيبة لجنة
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة الإنجليزية للسنة الثانية متوسط،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد لوئيس
تمرابط، مفتش التربية والتعليم الأساسي
كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة اللغة
الإنجليزية للسنة الثانية متوسط.

المادة 02 : يكلف السيد لوئيس تمرابط
بوضع برنامج عمل اللجنة المنشأة
بموجب المقرر 21 المؤرخ في 07 مارس
2005 وفقا لتعليمات السيد مدير
التقويم والتوجيه والاتصال.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

مقرر رقم 22 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات
الدراسية في مادة اللغة الإنجليزية
للسنة الثانية متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

**مقرر رقم 23 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تركيبة أعضاء
اللجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة العربية للسنة الثانية
ابتدائي.**

**بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،**

**بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،**

**بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،**

يقرر ما يلي

**المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة العربية للسنة الثانية ابتدائي،
تتكون من الأعضاء التالية :**

. السيد عيسى عمراني، مفتش التربية
و التعليم الأساسي للطورين 1 و 2 رئيسا،
. السيد عبد الوهاب تباري، مفتش
التوجيه المدرسي و المهني عضوا،
. السيد عبد الرحمان ريغي، مفتش
التربية و التعليم الأساسي للطورين
1 و 2 عضوا،
. السيدة وهبية زرواش، معلمة عضوا،
. السيدة فطيمة بوتيسو، معلمة عضوا،
. السيدة سميرة طوبال، معلم عضوا،
. السيد أحمد كوتشو كالي، معلم عضوا.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
قسنطينة.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز
التوجيه الكدية لولاية قسنطينة أو بأي
مقر يتوفر على الشروط الكفيلة بضمن
السير العادي و الطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

بمقتضى المقرر رقم 23 المؤرخ في
07 مارس 2005 المتضمن تركيبة لجنة
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة العربية للسنة الثانية ابتدائي،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد عيسى
عمراني، مفتش التربية والتعليم
الأساسي كرئيس للجنة المكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
اللغة العربية للسنة الثانية ابتدائي.

المادة 02 : يكلف السيد عيسى
عمراني بوضع برنامج عمل اللجنة
المنشأة بموجب المقرر رقم 23 المؤرخ
في 07 مارس 2005 وفقا لتعليمات
السيد مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباسي براهيم

مقرر رقم 24 المؤرخ في 07 مارس
2005 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات
الدراسية في مادة اللغة العربية
للسنة الثانية ابتدائي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية
الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

الوجه المطلوب والتحلي بروح
المسؤولية والانضباط، كما أطلب من
الجميع الامتثال الصارم للترتيبات
الآتية :

تعليمية داخلية رقم 989 مؤرخة في
جانفي 2005 تتعلق بالقواعد
الأساسية والمبادئ العامة التي
تتم علاقات العمل وحسن
التنظيم وكذلك الانضباط.

أولا : مواظبة الموظفين

1. احترام مواقيت العمل : يلزم كل
مستخدم مهما كانت رتبته ووظيفته
باحترام المواقيت الرسمية للعمل، لذا
ينبغي على كل مسؤول أن يحضر بطاقة
الحضور اليومية، لتوقيع المستخدمين
الموضوعين تحت مسؤوليته :

. صباحا على الساعة الثامنة إلى
الثامنة و الربع.
. مساء على الساعة الرابعة و نصف.
. القيام بمراقبة الحضور الفعلي
للمستخدمين خلال أوقات العمل،
وإعداد قائمة في نهاية كل أسبوع تتضمن
أسماء المستخدمين الغائبين والمتأخرين،
و إرسالها إلى مديرية المستخدمين
مصحوبة بالملاحظات أو العقوبات
المقترحة، (حسب النموذج المرفق).
. وينبغي أن ترسل هذه القائمة حتى في
حالة عدم وجود الغيابات والتأخرات
تسجل فيها ملاحظة لاشيء.

2. مراقبة دخول و خروج
المستخدمين : قصد التحكم في حركة
المستخدمين و مراقبة دخولهم
وخروجهم أثناء أوقات العمل تطبق
بصفة فورية الإجراءات الآتية :

الأمين العام
إلى
السيد رئيس الديوان
السيد المفتش العام
السادة والسيدات مديري الإدارة المركزية

إن هذه التعليمات تأتي للتذكير ببعض
القواعد الأساسية و المبادئ العامة التي
تتم علاقات العمل وحسن التنظيم
وكذلك الانضباط حيث لوحظ :

وجود نقائص كثيرة، أثرت تأثيرا سلبيا
على السير العادي لمختلف المصالح، و
أصبحت بعض السلوكات والتصرفات
تميزها ظاهرة التهاون و اللامبالاة جراء
هذا الوضع.

وقصد وضع حد لهذه السلبيات،
وإعطاء الوجه اللائق لمختلف مصالح
الإدارة المركزية و ضمان السير العادي
والفعال لها، أطلب منكم السهر على
حث الموظفين الموضوعين تحت
مسئوليتكم على الالتزام بالقواعد
العامة التي تنظم علاقات العمل،
والقيام بالواجبات الملوطة بهم على

1.2. يكون دخول المستخدمين إلى مناصب عملهم على الساعة الثامنة صباحاً.

2.2. كل مستخدم يصل متأخراً بعد الساعة الثامنة والرابع، صباحاً أو يخرج خلال أوقات العمل، يسجل اسمه من قبل العون المكلف بالمراقبة، مع ذكر رتبته ووقت وصوله أو خروجه والمصلحة التي يعمل بها و يبلغ هذه المعلومات إلى مديرية المستخدمين في نهاية كل أسبوع.

3.2. لا يسمح بمغادرة العمل إلا إذا كان بسبب ممارسة النشاط أو لظروف قاهرة، و في الحالتين فإن الخروج يخضع لرخصة تمنح من طرف المدير أو نائب المدير في نسختين، تسلم نسخة منها لمكتب المراقبة، و كل خروج غير مرخص به يعرض صاحبه (ها) لمتابعات تأديبية يتوقف تقديرها على رأي المسؤول المباشر.

4.2. لا يسمح للمستخدمين بمصاحبة أبنائهم إلى أماكن العمل.

3. التجمع داخل أماكن العمل : يمنع كل تجمع أثناء أوقات العمل ليس له طابع مهني، في أماكن العمل أو محيط الوزارة أو ساحتها، كما يمنع دخول المستخدمين إلى أماكن عملهم خارج الأوقات الرسمية للعمل، و في حالة تكليف مستخدم بإنجاز عمل ذو طابع

استعجالي فإنه يتعين على مسؤوله المباشر منحه رخصة بالدخول يحدد فيها التاريخ و الساعة يقدمها المستخدم المعني إلى العون المكلف بالمراقبة.

4. الوقت المخصص لفتح المطعم والمقهى : يفتح المطعم في كل يوم عمل على الساعة الثانية عشر و يغلق على الساعة الواحدة بالضبط، و تغلق المقهى في الصباح على الساعة الثامنة وربع.

ثانياً : المداومة

إن التنظيم الجيد و الفعال للمداومة، وتدارك النقائص الملاحظة في هذا الشأن يتطلب تطبيق الترتيبات الآتية بكل صرامة.

1. تضمن المداومة بمقر الوزارة بالمرادية ليلاً كل أيام الأسبوع، و نهاراً أيام الخميس والجمعة والأعياد الوطنية والدينية.

. تبدأ فترة المداومة الليلية من الساعة الخامسة مساءً إلى غاية الساعة الثامنة من صباح اليوم الموالي و تبدأ فترة مداومة النهار من الساعة الثامنة إلى الساعة الواحدة في الفترة الصباحية ومن الساعة الثانية عشر إلى الساعة الخامسة في الفترة المسائية.

7. يستفيد الموظف المداوم ليلاً من الراحة في اليوم الموالي حسب التنظيم المعمول به.

ثالثاً : تنظيم استقبال الزوار

يهدف التحكم أكثر في تنظيم حركة مرتفقي مصالح الوزارة، و استقبالهم في أحسن الظروف فإنه يتعين على كل موظفي الوزارة أعوان الاستقبال، وعلى الأعوان المكلفين بالمراقبة تطبيق الترتيبات الآتية :

1. يكون الاستقبال يومي الأحد والأربعاء من الساعة الثامنة والنصف إلى الثانية عشر صباحاً و من الساعة الواحدة إلى الرابعة مساءً، لا يخص هذا الإجراء مستخدمي القطاع في إطار نشاط الموظفين الوافدين من المراكز والدواوين و المعاهد الوطنية ومديريات التربية و كذا الإدارات والمؤسسات الرسمية (بطاقة خاصة).

2. ينظم دخول الزوار إلى مصالح الوزارة عن طريق :

. المراقبة أثناء الدخول .
. يسلم طلب الزيارة الذي يجب أن يوقع من طرف الموظف محل الزيارة.
. تسلم للزائر الشارة (Badge) التي تحمل رقم التعريف للمديرية أو المصلحة محل الزيارة، ويحمل الموظفين بمديريات التربية و المعاهد والدواوين

2. تضمن المداومة حسب الكيفية المحددة أعلاه، من طرف الموظفين الذين يكلفون بذلك حسب الجدول الشهري الذي تعده مديرية المستخدمين، و الذي يبلغ مستخرج منه إلى كل موظف معني بالمداومة مباشرة، يحدد فيه يوم المداومة و وقتها.

3. كل موظف معني بضمان المداومة، لا يستطيع القيام بها لأسباب قلهرة أو التكليف بمهمة يتعين عليه إيجاد من يعوضه، مع إشعار مسؤوله المباشر ومديرية المستخدمين بذلك قبل 48 ساعة.

4. يتحمل الموظف المداوم أثناء فترة المداومة مسؤوليته كاملة عن كل تقصير أو تقاون في القيام بالمهمة المنوطة به على الوجه الأكمل.

5. يوضع سائق مداوم و سيارة في كل ليلة و أيام الخميس والجمعة و الأعياد الوطنية والدينية تحت تصرف الموظف المداوم، ويعد الجدول الشهري لمداومة السائقين، وموزعي الهاتف من طرف مديرية المالية والوسائل.

6. تتولى كل مديرية المستخدمين ومديرية المالية و الوسائل كل فيما يخصها مراقبة حضور الموظفين والأعوان المكلفين بضمان المداومة واتخاذ الإجراءات التأديبية إذا اقتضى الأمر ذلك.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 1099 / 2005

و المراكز الوطنية والإدارات والمؤسسات
الرسمية الشارة يكتب عليها زائر
المخصص لهم.

الأمين العام

إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر

**الموضوع : تعديل تاريخ عطلة
الربيع 2004 / 2005.**

يشرفني أن أحبركم بقرار تعديل
استثنائي لتاريخ عطلة الربيع لهذه السنة
الدراسية 2004 / 2005، يخص هذا
الإجراء ولاية الجزائر العاصمة، ليصبح
كالتالي :

عطلة الربيع

من يوم الخميس 17 مارس 2005 مساء
إلى يوم السبت 02 أبريل 2005 صباحا.

وعليه، يطلب منكم إعلام المؤسسات
التربوية لولايتكم بهذا الإجراء لاتخاذ
التدابير اللازمة، و لا سيما ما يتعلق
منها بتنظيم الاختبارات ومجالس الأقسام
للفصل الدراسي الثاني.

الجزائر في 01 مارس 2005

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

3. يوضع إجباريا تحت تصرف الزوار
سجلا يكون مرقما و محتوما تسجل
فيه ملاحظات واحتجاجات الزوار
عند الاقتضاء يرفع دوريا إلى السيد
الأمين العام للإطلاع.

4. يطلب من كل مستخدم في حالة
وجود زيارة خاصة أن يشعر مكتب
المراقبة مسبقا باسم الزائر ووقت
الزيارة.

و في الأخير أؤكد على ضرورة التطبيق
الفعلي و الصارم لهذه الترتيبات وتحمل
كل مستخدم مسؤوليته كاملة.

الجزائر في جانفي 2005

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 115 / 2005

الوزير

السارية المفعول، و لهذا أصدر القطنون
المشار إليه في المرجع أعلاه لتطهير
الساحة الاقتصادية من عمليات
التجارة بالتقليد، وفي الوقت ذاته،
لوضع الإطار الملائم للمبادلات الدولية
في ظل حتمية النزاهة العالمية.

وعلاوة على ذلك، أذكركم بتمسك
السلطات العمومية باحترام التشريع من
خلال حملة العقوبات المدنية و الجزائية
التي نص عليها هذا التشريع في حق
المخالفين.

وفي هذا الصدد و تنفيذاً لتعليمه السيد
رئيس الحكومة، أطلب منكم القيام
فوراً بالتحقق من الأنظمة المعلوماتية
المستعملة على مستوى مصالحكم و في
حالة ثبوت إخلال بالتشريع المشار إليه
أعلاه، يطلب منكم القيام بالإجراءات
اللازمة لتسوية عملية استغلال
البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية
الأخرى.

وإنني أولى أهمية قصوى لتنفيذ الصلوم
لهذه التعليمه وأطلب منكم السهر
شخصياً على تطبيقها، و أذكركم
بمسئوليتكم المدنية و الجزائية إزاء هذه
القضية، وكذا المسؤولين والمسيرين
العاملين تحت إشرافكم.

الجزائر في 20 فيفري 2005
وزير التربية الوطنية
بو بكر بن بوزيد

إلى
السيدات والسادة :
المديرين المركزيين
مديري الدواوين و المراكز و المعاهد
الوطنية
مفتش أكاديمية الجزائر
مديري التربية للولايات

**الموضوع : حماية حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة بخصوص
البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية
الأخرى.**

المرجع :

. القانون رقم 17.03 المؤرخ في
04 نوفمبر 2003 المتضمن موافقة
البرلمان على الأمر رقم 15.03 المتعلق
بمحموق المؤلف والحقوق المجاورة
. مراسلة رقم 01 ك خ/ رح المؤرخة
في 23 جانفي 2005 المتعلقة بتعليمات
السيد رئيس الحكومة

يشرفني أن أعلمكم أنه تبين أن بعض
المتعاملين يستعملون البرمجيات
والتطبيقات المعلوماتية الأخرى دون
رخصة استغلال. و عليه، فإن تصرفاً
كهذا هو حرق للتشريعات والتنظيمات،

